ورضيت واشتر مني ويكفي نحو نعم واي بالكسر
وفعلت جوابا لقول المشتري بعت وكذا
بعني كل بنحو بعت لا تغني عن قبول المشتري
تقدم او تاخر بخلاف بعني و لك علي و بعتني
ولي عليك او علي ان لي عليك وعلى ان تعطيني
كذا ان نوى به الثمن واستغيد من كاف الخطاب
انه لا بد في غير نحو نعم ومسئلة المتوسط
الاتية منه كرضيت لك هذا بكذا او لو في نحو
وكيل ومن اسناده لجملة المخاطب فلا يكفي بعت
موكلك ولا نحو يدك ونصفك بخلاف نفسك
والفرق بين هذا ونحو الكفالة واضح ولو باع
ماله لولده محجور لم تات هنا خطاب بل يتعين
بعته لابني وقبلته له والقبول من المشتري
وهو صريحا مادل على التمليك دلالة قوية
كتملكت كاشتريت وما اشتق منه ويغتفر
نحو فتح التا وابدال الكاف الف من العامي و
تملكت وقبلت وابتعت واتخذت ونحو
نعم وفعلت جوابا لقول المشتري اشتريت
لانها بعد الالتباس جواب بخلافها بعد اشتريت
منك او بعتك ورضيت ومع صراحتهما يصدق
في قوله لم اقصد بها جواب وبحث شارح

انه لابد

انه لا بد هنا من نظير ما ياتي جواب في الطلاق
من قصد اللفظ بمعناه بقيده الاتي ثم واعتمده
غيره واجراه في ساير العقود تنبيه
اختلف اصحابنا في السبب القولي كصيغ
العقود والحلول وفي الفاظ الامر والنهي هل
يوجد المسبب كالملك او عقبه اي الحرف على
الاتصال او يتبين باخره حصوله من اوله قال
ابن عبد السلام والمختار عند الاشعري به وحذاق
اصحابنا الاول ونقل الرافعي الاكثرون على
الثاني واجروا الخلاف في السبب الفعلي وقد
حكى الرافعي وجهين في التحريم بالرضاع
هل هو موصع مع الرضعة الخامسة او عقبها
هذا حاصل ماذكره الزركشي في
موضع وذكر في اخر انه اذا تعلق الحكم بعدد
او ترتب على متعدد هل يتعلق بالجميع او
بالاخر قال وكذا الوقوع بعد جملة مركبة
من اجزا او ترتب على لفظ ثم ذكر احتمالا لان
الخلاف هنا لفظي لان الجز الاخير يتوقف الوجود
على ما قبله فلما قبله دخل على كل تقدير ثم رده
بانه معنوي وبان المعتمد ولمذهبنا المجموع اي
غالبا لذكره فروعا تخالفه والوجه كما يشير

يعلم الاول بتامل هم